لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لان المثبت ليس بمبقى وذلك في
كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في
زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك
موجبا عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا
لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا
في الشفص اذا بيع من الدار فطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا يجب
الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رحمه يجب
بغير بينة والاحتجاج بما يستقل بوصف
يتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله في المرافق
ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل
فلا يدخله بالشك وهذا عمل بغير دليل
والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به

به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج
بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابية الحالة
انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا
كالكتابية بالجر والاحتجاج بما لا شك في
فساده كقولهم الثلاث ناقص العدد
عن سبعة فلا ينادى به الصلوة كما دون
الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل
له اربعة اثبات الموجب او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات
الحكم او وصفه كالجنية لحرمة النماء
وصفة الصوم في زكوة الانعام والشهود
في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها
والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه بثبت فيه يغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)